

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

٨١٩

رقم النسخة:

٢٠١٦/٩١/٢٢

التاريخ:

ملف رقم: ١٤ / ٨٦ / ١٧٧٦

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد . . .

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٠٥) المؤرخ في ٢٠١٣/٣/٢٤ بشأن الخلاف المثار بخصوص تحديد مفهوم كلمة (الجهة) الوارد في البند (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، ونشر وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وهل تصرف إلى الوزارة كلها أم تصرف إلى كل جهة لها استقلالية داخل الوزارة، ولاسيما الجهات التي لها موازنة مستقلة ونظام خاص في صرف المكافآت، والحوافز.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه صدر المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى متضمناً في مادته الأولى حظر زيادة مجموع الدخل الذي يتلقاه من المال العام سنوياً أي شخص من العاملين في الدولة الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨، أو المعاملين بقوانين خاصة، أو من العاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والكافارات الخاصة سواء أكان شاغلاً وظيفة دائمة، أو مؤقتة، أو وظيفة قيادية، أو تكارية، أو مستشاراً، أو خبيراً وطنياً، أو بأية صفة أخرى، على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في الجهة ذاتها التي يعمل بها لمن يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، أو ما يعادلها، أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أعضائها



قوانين خاصة، وذلك سواء أكان ما ينفذه راتباً، أو مكافأة لأي سبب، أو حافزاً إضافياً، أو بدلاً، أو مقابل حضور جلسات مجلس إدارة، أو لجان في جهة عمله، أو أية جهة أخرى، وناظرت المادة الرابعة من المرسوم المذكور برئيس مجلس الوزراء إصدار القواعد التنفيذية لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، وأنه إعمالاً لذلك صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، وتضمنت المادة الثالثة منه التزام الجهات التي يطبق عليها هذا القرار إصدار قرار من السلطة المختصة بتحديد الحدين الأدنى والأقصى لمجموع الدخل للعاملين بالجهة في بداية تطبيق المرسوم بقانون، كما صدر المنشور العام رقم (١) لسنة ٢٠١٣ من وزير المالية بشأن آلية تطبيق المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه وتضمن ضرورة القيام بالآتي:

- إصدار قرار من السلطة المختصة بكل جهة من الجهات سواء أكان الوزير المختص، أو رئيس الجهة المعنية، أو المحافظ المختص، أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة، أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ورؤساء وحدات الإدارة العامة، وقد ورد من السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب المصرية مشروع قرار بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى للعاملين بالمصلحة، فطلبتم استطلاع رأي الجمعية العمومية بخصوص تحديد مفهوم كلمة (الجهة) الوارد في البند (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، ومنشور وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣، وهل تتصرف كلمة (الجهة) إلى الوزارة كلها بحيث يتعين أن يصدر قرار واحد من الوزير المختص ليطبق على جميع العاملين بالوزارة بمختلف الجهات التابعة لها، أم يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكل جهة داخل الوزارة على حده، ولاسيما الجهات التي لها موازنة مستقلة ونظام خاص في صرف المكافآت، والحوافز وما إلى ذلك والتي تختلف عن باقى جهات الوزارة رغم عدم تمعتها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الوزارة.

ونفيت: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة فى ٢٨ من يولى عام ٢٠١٦ الموافق ٢٣ من شوال عام ١٤٣٧هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخل للعاملين بأجر لدى أجهزة تنص على أن: لا يجوز أن يزيد على خمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى فيما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهرياً



صافي الدخل الذي يتقاضاه من أموال الدولة أو من أموال الجهات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأس مالها أي شخص من العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والأجهزة التي لها موازنات خاصة بها والجهات العامة والقومية الاقتصادية والخدمية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والعاملين الذين تنظم شؤون توظفهم قوانين أو كادات خاصة وذلك سواء كان العامل شاغلاً لوظيفة دائمة أو مؤقتة أو مستشاراً أو خيراً وطنياً أو بأي صفة أخرى، وسواء كان ما يتقاضاه من جهة عمله الأصلي أو من أية جهة أخرى بصفة مرتب أو أجر أو مكافأة لأي سبب كان أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان، ولا يسري ذلك على المبالغ التي تصرف مقابل نفقات فعلية مؤداة في صورة بدل سفر أو مصاريف انتقال أو إقامة متى كان صرفها في حدود القواعد والنظام المعمول بها...، وتنص المادة الثانية منه على أن: "على أية جهة من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى تقوم بصرف مبالغ من أموال الدولة أو من أموال الجهات والشركات التابعة للدولة لأى شخص من العاملين المذكورين في المادة سالفه الذكر إبلاغ الجهة التابع لها العامل بجميع المبالغ التي يتقاضاها منها في أية صورة، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صرفها وعلى مراقبى حسابات وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات التحقق من تمام إبلاغ الجهة التابع لها العامل بما تقدم وكل مخالفة لذلك يسأل العامل المختص بجهة الصرف عنها تأدبياً. ويحسب الحد الأقصى الشهري المنصوص عليه في المادة السابقة على أساس مجموع ما يتقاضاه العامل خلال العام مقسوماً على اثنى عشر شهراً ويؤول إلى الخزانة العامة المبلغ الذي يزيد على ذلك وتجرى المحاسبة في نهاية ديسمبر من كل سنة"؛ وتنص المادة الثالثة منه على أن: "يصدر رئيس مجلس الوزراء القواعد اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل به"؛ وتنص المادة الرابعة منه على أن: "يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ وقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليها"؛ وتنص المادة الخامسة منه على أن: "ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٤"؛ وقد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية العدد (٢٦) مكررًا (ج) في ٢ يوليه سنة ٢٠١٤؛ وتنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٦٥) لعام ٢٠١٤ بالقواعد التنفيذية لأحكام القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة، على أن: "يتحدد صافي



الدخل الشهري المنصوص عليه في القرار بقانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بمجموع ما يتلقاه العامل خلال العام الميلادي مقسوماً على اثنى عشر شهراً. ويدخل في مفهوم صافي الدخل ما يتلقاه أي شخص من العاملين في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القرار من أموال الدولة أو الهيئات والشركات التابعة لها أو الشركات التي تساهم هذه الجهات في رأس المال تحت مسمى أجر أو مرتب أو مكافأة أو حافز أو أجر إضافي أو جهود غير عادية أو بدل أو مقابل حضور جلسات مجالس إدارة أو لجان سواء في جهة عمله الأصلي أو في أية جهة أخرى...، وتنص المادة الثالثة منه على أن: "تقوم كل من الجهات التي تسرى عليها أحكام هذا القرار باتباع الإجراءات الآتية:

- ١- تخصيص مجموعة عمل داخل كل وحدة حسابية بكل جهة تقوم بتحديد قيمة ما يتلقاه العامل ومصادرها ونوعياته مع تحديد المبالغ الزائدة عن الحد الأقصى للدخل.
- ٢- إخطار العامل عن طريق الوحدة الحسابية بقيمة المبالغ التي صرفها بالزيادة عن الحد الأقصى للدخل وذلك خلال ثلاثة أيام من نهاية عام الصرف".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه بصدور القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر فقد ألغى المشرع صراحة أحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى وقد طبق القانون الجديد بالنسبة لدخل العاملين المخاطبين بأحكامه على سبيل الحصر بدءاً من أول يوليو سنة ٢٠١٤ .

وحيث إنه لما كان مما تقدم، وكان الموضوع المعروض يتعلق بتحديد مفهوم كلمة (الجهة) الواردة في البند (١) من المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٢ بالقواعد التنفيذية لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ بشأن الحد الأقصى للدخول وربطه بالحد الأدنى، ونشر وزير المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٣ وهل ينصرف إلى الوزارة كلها بحيث يصدر الوزير المختص قراراً واحداً ليطبق على جميع العاملين بالوزارة بمختلف الجهات التابعة لها، أم يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لكل جهة داخل الوزارة على حده، ولاسيما الجهات التي لها موازنة مستقلة ونظام خاص في صرف المكافآت، والحوافز وما إلى ذلك والتي تختلف عن باقي جهات الوزارة رغم عدم تمعتها بالشخصية الاعتبارية المستقلة عن الوزارة، في ضوء ما تضمنه المرسوم بقانون رقم (٢٤٢)



لسنة ٢٠١١ من تحديد الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من الجهات المشار إليها بخمسة وثلاثين مثل الحد الأدنى لمجموع أقل دخل في الجهة ذاتها التي يعمل بها من يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية، أو ما يعادلها، أو أدنى وظائف الجهات التي تنظم شئون أصحابها قوانين خاصة، وحيث إن المرسوم بقانون المشار إليه قد ألغى بمقتضى القانون رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة على النحو المشار إليه آنفًا وحدد هذا القانون الحد الأقصى لصافي الدخل الذي لا يجوز أن يتجاوزه المخاطبون بأحكامه من العاملين بالجهات المشار إليها، وهو خمسة وثلاثون مثل الحد الأدنى للأجور وبما لا يجاوز اثنين وأربعين ألف جنيه شهريًا، ومن ثم فإن طلب تحديد مفهوم كلمة (الجهة) على النحو الوارد بطلب الرأي الماثل لن ينعكس أثره القانوني على وقائع حالية، أو مستقبلية في ضوء إلغاء المرسوم بقانون رقم (٢٤٢) لسنة ٢٠١١ والقرارات والمنشورات المنفذة له، وهو ما تخلص معه الجمعية العمومية إلى أنه لم يعد معه أي جدوى ترجى من إبداء الرأي في هذا الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في يوم ٢٠١٦/٩/٢٠

رئيس

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المكتتب الفنى

المستشار/ عبد الرحيم

المستشار/ شريف الشاذلى

يجىء أحمد راغب دكروز

نائب رئيس مجلس الدولة

النائبة الأولى لرئيس مجلس الدولة



معتز /